تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان – عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن رئيس مجلس الوزراء الأسبق أصدر في سنة ٢٠١٧ تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، واستحدثت بموجب المادة (٩) منها دائرة تمكين المرأة العراقية التي تتكون من عدد من الأقسام منها: قسم التنمية المجتمعية الذي يتألف من شعبتين هما: أ- شعبة برامج التنمية، ب- شعبة النوع الاجتماعي (الجندر)، ويتولى قسم التنمية المجتمعية عدداً من المهام منها: أ- التنسيق مع شعب ووحدات النوع الاجتماعي (الجندر) في المؤسسات الحكومية ومكاتب المرأة في المحافظات. ب- إدماج مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) في الخطط والسياسات الحكومية لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف في عملية التنمية. د- دراسة الأثر لبرامج التنمية الاجتماعية المطبقة وضبط الإجراءات الكفيلة لتحقيق مخططات وبرامج العمل الحكومي فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي (الجندر) وتقديم تقارير دورية بذلك، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق بينه وبين دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء. وقسم حقوق المرأة الذي يتولى عدداً من المهام، منها ما يتعلق بحقوق النساء التي يلزم الدستور حمايتها، وقد انحرفت الفقرة (ب) عن مهمة الدفاع عن هذه الحقوق فنصت على: متابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية المقرّة المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر)، وإن الفقرات التي وردت فيها مصطلح (النوع الاجتماعي) في المادة (٩) من التعليمات المذكورة آنفاً، تكرس المفهوم المخالف لثوابت أحكام الإسلام التي لا يجوز سن قانون يتعارض معها، إذ أن مفهوم النوع الاجتماعي ليس سوى غطاء لأفكار منحرفة يراد اشاعتها في المجتمع العراقي، وقد استغل جهل الناس بمعاني المفردات والمصطلحات الأجنبية لتحقيق هذه الغاية، ولقد أقرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعدم صحة الفقرات – محل الطعن- بكتابها بالعدد (٥٦٠١٦ في ٢٠٢٣/١١/١٩) بأن استعمال مصطلح النوع الاجتماعي لا يتلاءم مع القيم والمثل العليا للمجتمع العراقي، وطلبت اعتماد مصطلح (العدالة بين الجنسين) بدلاً عنه، وهذا المصطلح ليس ترجمة صحيحة لمفردة (gender) ولا يصلح بديلاً في النصوص محل الطعن، ولأن استحداث أنواع اجتماعية (الجنادر) ليس لها وجود في نسيج المجتمع العراقي ولا في ثقافته العربية أو الكردية ولا في أي من ثقافات مكوناته كلها، ويتعارض مع ثوابت الإسلام التي يعد باطلاً كل نص قانوني يخالف أحكامها، ولأن استحداث مؤسسات ليس لها علاقة بأعمال سكرتارية مجلس الوزراء (الأمانة العامة) يُعَد تجاوزاً لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء مما يخل بصحتها، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة الفقرات (٩/أولاً/١/ب) و(٩/ثانياً/١/أ، ب، د) و(٩/ثانياً/٢/ب) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها وإلغائها وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٣٢٦/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٤ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وعدم توافر شرط المصلحة للمدعي من إقامتها، وإن موكله أصدر المادة (٩) محل الطعن إلتزاماً منه بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦ الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٨، الذي صادق على (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتي توصف بأنها الشرعية الدولية لحقوق المرأة التي تورد في موادها الثلاثين صراحة التمييز ضد المرأة وتضع برامج للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز وتستهدف التأثير على معالجة القوى المؤثرة في توزيع الأدوار بين الجنسين (الرجل والمرأة) وجاء في المادة (الخامسة) منها على (تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية) وقد دأبت الدول العربية والإسلامية، ومنها دول الجوار الإقليمي كافة في تداول مصطلح (النوع الاجتماعي) في تقاريرها الوطنية والدولية نتيجة المكتسبات التي تحققت للمرأة في مجال المساواة بين الجنسين للعدالة، وإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهت الإعمام بالعدد (٣٤٤٩٨) في ٢٠٢٣/٧/٢٧، الى جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة لتوضيح أن استعمال مصطلح (النوع الاجتماعي) الذي يشير الى الأدوار المحددة اجتماعياً بين النساء والرجال، وأن معنى هذا المصطلح ودلالته والذي تبناه العراق وعبّر عنه في المحافل الدولية من خلال وزارة الخارجية يشتمل كلا الجنسين (الرجل والمرأة) ويرتبط بدورهما في المجتمع، كما هو موضح في الملحق الرابع لإعلان بيجين لعام ١٩٩٥، ولا يشير الى أي معنى آخر مما يتعارض مع الدستور، وترفضه القيم الدينية والأخلاقية لمجتمعنا، وعلى وفق هذا المفهوم جرى التعامل مع مصطلح (النوع الاجتماعي) في الدول العربية والإسلامية، ومنها العراق إذ درجت تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء/ وزارة التخطيط على استعمال المصطلح على وفق هذا المفهوم مع تأكيد وضوح دلالة الاستعمال الرسمي لهذا المفهوم وخلوه من أي معانٍ أخرى ترفضها القيم الدينية والأخلاقية وتحظرها القوانين وتعاقب عليها (كالشذوذ والمثلية الجنسية) ودعا الإعمام التنويه لمؤسسات الدولة عند استعمال المصطلح بالإشارة بعد كل استعمال الى الرجل والمرأة ووضعها بين قوسين؛ لئلا يُفهَم من معنى المصطلح غير الموضح، كما وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالإعمام العدد (٥٦٠١٦) في ٢٠٢٣/١١/١٩، بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء الصادرة بالعدد (٢٣٠٣٢٣٢) في ٢٠٢٣/١١/١٣ إلى مؤسسات الدولة كافة باعتماد مصطلح (العدالة بين الجنسين) بدلاً عن مصطلح (النوع الاجتماعي) حيثما يرد بغية الحفاظ على الجهد الحكومي، والمضي بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية المقرّة والمعنية بملف المرأة وقضاياها، وبما يتلاءم مع القيم العليا للمجتمع، وبذلك أصبحت الدعوى فاقدة لسندها الدستوري والقانوني، وقد نصت المادة (٨٥) من الدستور على أن (يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه)، وكذلك قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، الذي ما زال نافذاً استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور، التي تضمنت صلاحيات مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء في المواد (٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧) منه، واستناداً للمواد الدستورية والقانونية آنفاً أصدر مجلس الوزراء النظام الداخلي رقم (٢) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٢٠١٩، حدد بموجبه صلاحيات رئيس مجلس الوزراء، وقد نصت المادة (٣٢) منه على أن (تحدد تشكيلات الأمانة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس) وعليه صدرت التعليمات - محل الطعن، ولم يرد (مصطلح الجندر) في النظام الداخلي، كما أن عبارة (النوع الاجتماعي) تعني وفقاً لتعريف الأمم المتحدة أنه (الدور الاجتماعي للفرد بصرف النظر عن كونه ذكراً أو أنثى) كما وقد استقرت المخاطبات الرسمية في الدولة بتعضيد هذا المفهوم، وتعزيز العمل به وهو يمثل الدور الاجتماعي للذكر والأنثى معاً في المسؤولية وبناء المجتمع والبلد من دون استبعاد طرف منها، وبما لا يتجاوز الطبيعة التي خص الله تعالى بها كل طرف، وقد أحيل الموضوع الى المجمع العلمي العراقي لبيان الرأي بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء رقم (٢٣٣٠٦٩٢/٣٠٢٦) في ٢٠٢٣/١٠/٢٣، وبانتظار رأي المجمع العراقي، عليه طلب رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر عن المدعى عليه وكيله، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم صحة الفقرات (٩/أولاً/١/ب) و(٩/ثانياً/١/ أ، ب، د) و(٩/ثانياً/٢/ب) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى واللوائح المقدمة فيها، وجد أن الفقرات المطلوب الحكم بعدم صحتها من المادة (٩) من التعليمات المشار إليها آنفاً بأنها تتعلق بالنوع الاجتماعي أو ما يسمى بالجندر ومصطلح الجندر ظهر في سبعينيات القرن الماضي وهي كلمة إنكليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني الجنس من حيث الذكورة والأنوثة ويشير الى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى ومفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) قدم بواسطة العلوم الاجتماعية من خلال دراسة الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بوصفه محاولة لتحليل العلاقات والأدوار والمعوقات لكل من الرجل والمرأة، وحسب وجهة نظر المنادين بالنوع الاجتماعي فهو يعني شعور الإنسان بنفسه ذكراً أو أنثى، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية فهي ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواتها حيث أنها تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نمى الإنسان، بمعنى آخر أن المقصود بالنوع الاجتماعي (الجندر) هو إلغاء الفوارق بين الذكر والأنثى بحيث يكون رده الى النوع الإنساني، أي أن الذكورة والأنوثة نوع واحد والإنسان يولد كإنسان، وكونه ذكراً أو أنثى بالمعنى العضوي ليس له علاقة باختياره لأي نشاط جنسي قد يمارسه، فبحسب مصطلح الجندر اختيار الهوية الجنسية، الرجل الذكر قد يختار ليصبح أنثى، والمرأة قد تختار لتصبح ذكراً، بناءً على الرغبة الذاتية والاختيار الشخصي، وإن طرح مفهوم الجندر يهدف الى التأكيد على أن جميع ما يفعله الرجال والنساء يمكن أن يتغير بمرور الزمن وتبعاً للعوامل الاجتماعية والثقافية المتنوعة، ويمثل اجتيازاً للحواجز على طريق تحقيق العدالة بين الرجال والنساء، فالنوع الاجتماعي (الجندر) يتناول الصفات التي يحملها الرجل والمرأة على أنها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

صفات مركبة اجتماعية، ولا علاقة لها بالاختلافات العضوية، فالتكوين البيولوجي للذكر أو الأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارسه كل منهما، والجندرية يرون بأن الأمومة وظيفة اجتماعية ولا يوجد غريزة للأمومة عند المرأة، وإنما ثقافة المجتمع هي التي تصنع هذه الغريزة، وأن المرأة عند ممارستها لدورها (الجندري) المساوي لدور الرجل قد يقف الحمل والإنجاب والرضاعة عائقاً أمامها، لذا يكون من حقها إجهاض الحمل، وهذه الرؤية الجندرية تشكل خطراً على البشرية، فالإنجاب من مقاصد الزواج الذي يحافظ على النسل، إذ يقول الله تعالى في كتابه الكريم (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) (سورة النحل – الآية ٧٢) ويذهبون إلى القول بأن الأسرة يمكن تصنيفها إلى عدة أنماط، منها أسر الجنس الواحد أي أسر الشواذ وأسر النساء اللاتي ينجبن الأطفال سفاحاً، ووفقاً لمفهوم الجندر أن المرأة تملك جسدها وإن من حقها التبرج الشديد والتعري وممارسة الرذيلة، وفي كل ذلك تشجيع للفاحشة التي نهى الله عنها في محكم كتابه في الآية (١٥١) من سورة الأنعام (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) وتشجيع للزنا المنهي عنه في (سورة الاسراء – الآية) (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا)، وحيث أن هذه الأفكار والمفاهيم هي خلاف الخلق والدين والأعراف السوية وتشكل تهديداً حقيقياً لنسيج المجتمع العراقي ولا تتلاءم مع قيمه العليا، وتخالف ثوابت الإسلام، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم صحة الفقرات (أولاً/١/ب) و(ثانياً/١/أ، ب، د) و(ثانياً/٢/ب) من المادة (٩) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٥/ شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566